

قرار رقم (21) لسنة 2014
لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال
بشأن
إيقاف تداول سهم الشركة محل
العرض عند الإفصاح عن عرض الإستحواذ

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى تعليمات هيئة أسواق المال بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ؛
- وبناءً على قرار مجلس المفوضين باجتماعه رقم (9) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/4/30 بشأن الموافقة على اصدار قرار بشأن إيقاف تداول سهم الشركة محل العرض عند الافصاح عن عرض الاستحواذ.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يتم إيقاف سهم الشركة محل العرض عن التداول لمدة ساعة فور الإعلان عن عرض الإستحواذ، على أن يعاد السهم للتداول بعد ذلك.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال